نشرة اكتتاب صندوق بنك بلوم مصر
التراكمي مع توزيع عائد دوري

وفقاً لاخر تعديلات تمت على بنود النشرة خلال عام
2022

نشرة اكتتاب صندوق بنك بلوم مصر
التراكمي مع توزيع عائد دوري

محتويات النشرة

البند الاول: تعريفات هامة

البند الثانى: مقدمه واحكام عامه

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

البند الرابع: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

البند الخامس: هدف الصندوق

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

البند السابع: المخاطر

البند الثامن: الافصاح الدوري عن المعلومات

البند التاسع: المستثمر المخاطب بالنشرة

البند العاشر: اصول الصندوق وامساك السجلات

البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

البند الثاني عشر: تسويق وثائق الصندوق

البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

البند الرابع عشر: مراقبا حسابات الصندوق

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة

البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

البند الثامن عشر: امين الحفظ

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

البند العشرون: استرداد / شراء الوثائق

البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

البند الثاني والعشرون: التقييم الدورى

البند الثالث والعشرون: ارباح الصندوق والتوزيعات

البند الرابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

البند الخامس والعشرون: انهاء الصندوق والتصفية

البند السادس والعشرون: الاعباء المالية

البند السابع والعشرون: اسماء وعناوين مسئولى الاتصال

البند الثامن والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

البند التاسع والعشرون: تقرير مراقبى الحسابات

البند الثلاثون: اقرار المستشار القانوني

البند الاول
(تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقًا لأخر تعديل بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 95 لسنة 2016 والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيًا في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقا لما هو محدد بالبند (21) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (142،147) من اللائحة التنفيذية ، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار بنك بلوم – مصر التراكمى مع توزيع عائد دوري والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: بنك بلوم - مصر

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة: نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار.

وثيقة الاستثمار: ورقه مالية (وفقًا لنص المادة 141 من اللائحة التنفيذية للقانون) تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند 6 الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الاوراق المالية المستثمر فيها: هى جميع الاسهم المقيدة بالبورصة المصرية والادوات ذات العائد الثابت والمتغير قصيرة الاجل (مثل الودائع المصرفية واذون الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار النقدية) ومتوسطة وطويلة الاجل (مثل سندات الخزانة وسندات الشركات) وفقا للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

الأدوات المالية: هى اسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية ووثائق صناديق الاستثمار وادوات الادخار البنكية واذون الخزانة.

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من اقل جهات حكومية أو غير حكومية.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب خدمة العملاء
٤٦١٦٠

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: الشـــخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شـــراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقا للمواعيد المحددة بالبند 8 من هذه النشرة

جهات التسويق: بنك بلوم – مصر

البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: بنك بلوم - مصر

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولي وذلك وفقًا للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقا للشروط المحددة بالبند 20 بالنشرة.

الاســترداد: هو حصـــول المســتثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشـــتراه طبقا للشـــروط المحددة بالبند 20 بالنشرة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة بلوم مصر للاستثمارات المالية.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيًا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فنداتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار ، أمين الحفظ ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق ، شركة خدمات الإدارة ، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار ، مراقبي الحسابات ، المستشار الضريبي ، المستشار القانوني (إن وجد) ، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شـخصـين أو أكثر التي تكون غالبية أسـهمهم او حصـص رأس مال أحدهم مملوكة مباشـرة او بطريق غير مباشـر للطرف الاخر أو أن يكون مالكها شـخصـا واحد كما يعد من الاشـخاص المرتبطة الاشـخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصـاريف التي يتحملها الصـندوق نتيجة مباشـرة النشـاط ويتم سـدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك قطر الوطنى.

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجًا أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثانى
(مقدمة وأحكام عامة)

- قام بنك بلوم - مصر بإنشاء صندوق استثمار بنك بلوم مصر التراكمى مع توزيع عائد دورى بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند 6 من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- قام مجلس ادراة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار ، شركة خدمات الإدارة ، أمين الحفظ ، مراقبي الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند 8 من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة ، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند 19 بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار او أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية ، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقًا لقواعد مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجاري الدولي على ان يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هى اللغة العربية.

البند الثالث
(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار بنك بلوم - مصر التراكمي ذو العائد الدوري.

الجهة المؤسسة:

بنك بلوم – مصر

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقا لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ 2009/03/25 وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب ترخيص رقم 490 بتاريخ 2008/11/30 على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح / تراكمي مع توزيع عائد دوري نصف سنوي

مدة الصندوق:

خمسة وعشرون عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

مقر الصندوق:

قطعة 61 ش التسعين – التجمع الخامس – القاهرة الجديدة – محافظة القاهرة – جمهورية مصر العربية.

موقع الصندوق الالكتروني:

www.blombankegypt.com

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

رقم 490 بتاريخ 2008/11/30

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في يناير وتنتهي في ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد او اعادة البيع وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق (شخص طبيعي)

السيد/ محمد عبد المحسن خضر – رئيس قطاع الشئون القانونية ببنك بلوم مصر

المستشار الضريبي (شخص طبيعي):

السيد/ ياسر محارم – مكتب مصطفى شوقى وشركاه

البند الرابع

(مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

حجم الصندوق:

حجم الصندوق بلغ 7.944.090 جم بتاريخ 31 ديسمبر 2021 ، القيمة الاسمية للوثيقة 100 جم ، وقامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب فى عدد 50,000 وثيقة وطرح الباقى للاكتتاب العام

الحد الأدنى لمساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

اعمالا لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت – الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدني للاكتتاب في عدد 50,000 وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة و(يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.

وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ 5.000.000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) او نسبة 2% من إجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ايهما أكثر.

البند الثالث
(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:
صندوق استثمار بنك بلوم - مصر التراكمي ذو العائد الدوري.

الجهة المؤسسة: بنك بلوم – مصر

الشكل القانوني للصندوق: أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقا لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ 2009/03/25 وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب ترخيص رقم 490 بتاريخ 2008/11/30 على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق: هو صندوق استثمار مفتوح / تراكمي مع توزيع عائد دوري نصف سنوي

مدة الصندوق: خمسة وعشرون عامًا قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

مقر الصندوق: قطعة 61 ش التسعين – التجمع الخامس – القاهرة الجديدة – محافظة القاهرة – جمهورية مصر العربية.

موقع الصندوق الالكتروني: www.blombankegypt.com

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية: رقم 490 بتاريخ 2008/11/30

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق في يناير وتنتهي في ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق: الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد او اعادة البيع وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق (شخص طبيعي) السيد/ محمد عبد المحسن خضر–رئيس قطاع الشئون القانونية ببنك بلوم مصر

المستشار الضريبي (شخص طبيعي): السيد/ ياسر محارم – مكتب مصطفى شوقى وشركاه

البند الرابع
(مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

حجم الصندوق:
حجم الصندوق بلغ 9,093,370 جم بتاريخ 31 ديسمبر 2022 ، القيمة الاسمية للوثيقة 100 جم ، وقامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب فى عدد 50,000 وثيقة وتبلغ قيمتها في 31- ديسمبر- 2022 (8,818,000جم) ، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 1,562 وثيقة (ألف وخمسمائة واثنان وستون وثيقة لاغير) للاكتتاب العام.

الحد الأدنى لمساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:
اعمالا لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت – الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدني للاكتتاب في عدد 50,000 وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة على أن إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.

الضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب
يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، **ووفقا للضوابط التالية:**

1. لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهرًا من تاريخ تأسيس الصندوق
2. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
3. تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق
4. يحق للجهة المؤسسة / مؤسسي شركة الصندوق التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – على تحققت –

وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ 5.000.000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) او نسبة 2% من إجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ايهما أكثر.

بلوم مصر للاستثمارات المالية ش.م.م
إدارة الرقابة الداخلية

البند الخامس
(هدف الصندوق)

يهدف صندوق استثمار بنك بلوم – مصر التراكمي مع توزيع عائد دوري ، إلى استثمار أمواله في مجموعة من الاوراق المالية التى تحقق عائد دوري بالاضافة إلى مجموعة من الاستثمارات التى يتوقع ارتفاع قيمتها الرأسمالية فى الاجل المتوسط والقصير ، لذا يتم تكوين محفظة متنوعة من الاسهم المقيدة بالبورصة المصرية ووثائق صناديق الاستثمار . و تدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة في الاستثمار في أسواق رأس المال والتى تعمل على تقليل المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق وتوزيعها بالقطاعات الاقتصادية المختلفة حيث يسعى مدير الاستثمار لتحقيق عائد للمستثمرين بالصندوق يتناسب وطبيعة المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق ويجب على المستثمر ان يضع فى اعتباره كافة المخاطر التى يتعرض لها الصندوق المشار اليها ببند رقم (7) والتى قد تؤدى الى التغير فى قيمة الوثيقة طبقا لدرجة المخاطر المرتبطة بمحفظته.

البند السادس
(السياسة الاستثمارية للصندوق)

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عاليه ، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي: -

أولاً: ضوابط عامة: -

1- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
2- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة
3- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
4- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
5- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
6- عدم تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
7- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانيًا: النسب الاستثمارية:

1- الاستثمار فى أسهم مقيدة بالبورصة المصرية بنسبة تصل إلى 95% من أموال الصندوق.
2- الاستثمار فى وثائق صناديق استثمار اخرى بنسبة تصل الى 35% من أموال الصندوق.
3- الاحتفاظ بمعدل سيولة بحد أدنى 10% من أموال الصندوق لمواجهة طلبات الاسترداد الخاصة بالوثائق ويجوز استثمار تلك النسبة فى أدوات مالية قابلة للتحويل تتمثل فى حسابات جارية وودائع وذلك بحد أقصى 30% كما يجوز للصندوق أن يرتفع بالحد الأقصى لنسبة السيولة للحد من مخاطر الاستثمار وحماية أموال حملة الوثائق وذلك فى حالة عدم وجود فرص استثمارية جيدة أواستبدال الأوراق المالية أو مواجهة ظروف قاهرة .
4- ويجوز لمدير الاستثمار تعديل النسب الاستثمارية وفقًا لما يتراءى له لتحقيق مصلحة الصندوق وبما يتوافق مع الضوابط والأحكام الواردة بالقانون رقم 95 لسنة 1992 واللائحة التنفيذية له شريطة مراعاة الاجراءات القانونية اللازمة والرجوع الى الهيئة العامة للرقابة المالية والحصول على موافقتها.

ثالثًا: ضوابط قانونية: وفقًا لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

1- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الإكتتاب.
2- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
3- أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

بنك بلوم مصر
للاستثمارات المالية
7
ش.م.م
إدارة الرقابة الداخلية

البند الخامس
(هدف الصندوق)

يهدف صندوق استثمار بنك بلوم – مصر التراكمي مع توزيع عائد دوري ، إلى استثمار أمواله في مجموعة من الاوراق المالية التى تحقق عائد دوري بالاضافة إلى مجموعة من الاستثمارات التى يتوقع ارتفاع قيمتها الرأسمالية فى الاجل المتوسط والقصير ، لذا يتم تكوين محفظة متنوعة من الاسهم المقيدة بالبورصة المصرية ووثائق صناديق الاستثمار . و تدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة في الاستثمار في أسواق رأس المال والتى تعمل على تقليل المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق وتوزيعها بالقطاعات الاقتصادية المختلفة حيث يسعى مدير الاستثمار لتحقيق عائد للمستثمرين بالصندوق يتناسب وطبيعة المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق ويجب على المستثمر ان يضع فى اعتباره كافة المخاطر التى يتعرض لها الصندوق المشار اليها ببند رقم (7) والتى قد تؤدى الى التغير فى قيمة الوثيقة طبقا لدرجة المخاطر المرتبطة بمحفظته.

البند السادس
(السياسة الاستثمارية للصندوق)

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عاليه ، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي: -

أولاً: ضوابط عامة: -

1- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
2- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة
3- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
4- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
5- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
6- عدم تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
7- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانيًا: النسب الاستثمارية:

1- الاستثمار فى أسهم مقيدة بالبورصة المصرية بنسبة تصل إلى 95% من أموال الصندوق.
2- الاستثمار فى وثائق صناديق استثمار اخرى بنسبة تصل الى 35% من أموال الصندوق.
3- الاحتفاظ بمعدل سيولة بحد أدنى 10% من أموال الصندوق لمواجهة طلبات الاسترداد الخاصة بالوثائق ويجوز استثمار تلك النسبة فى أدوات مالية قابلة للتحويل تتمثل فى حسابات جارية وودائع وذلك بحد أقصى 30% كما يجوز للصندوق أن يرتفع بالحد الأقصى لنسبة السيولة للحد من مخاطر الاستثمار وحماية أموال حملة الوثائق وذلك فى حالة عدم وجود فرص استثمارية جيدة أو استبدال الأوراق المالية أو مواجهة ظروف قاهرة .
4- ويجوز لمدير الاستثمار تعديل النسب الاستثمارية وفقًا لما يتراءى له لتحقيق مصلحة الصندوق وبما يتوافق مع الضوابط والأحكام الواردة بالقانون رقم 95 لسنة 1992 واللائحة التنفيذية له شريطة مراعاة الاجراءات القانونية اللازمة والرجوع الى الهيئة العامة للرقابة المالية والحصول على موافقتها.

ثالثًا: ضوابط قانونية: وفقًا لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتى:

1- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الإكتتاب.
2- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
3- أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

4- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15 %من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.

5- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق اخر على 20 % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

6- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.

7- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.

8- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

9- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره .

10-عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد علي (15%) من حجم التعامل اليومي للصندوق، وبمراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.

ويجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد، ويجوز للصندوق إستثمار هذه النسبة في مجالات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين علي مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.

ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بادوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في هذه المادة.

البند السابع
(المخاطر)

التعريف بالمخاطر التى يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلي اختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ولذلك يجب علي المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

أهم المخاطر طبقا لنوع الاستثمار وكيفية ادارتها:

على سبيل المثال وليس الحصر بعض المخاطر العامة

1. **مخاطر منتظمة**

هى المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتى تنتج عن طبيعة الإستثمار فى الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالى للشركات ومعدلات نموها بالإضافة الى الظروف الإقتصادية والسياسية. وسيتم تخفيف أثرها عن طريق قيام مدير الإستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الإقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق المستثمر فيه.

2. **مخاطر غير منتظمة**

هى المخاطر التى تنتج عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات وقد يؤثر سلبًا على شركات ذلك القطاع الا إنه بتنوع إستثمارات الصندوق وبالمتابعة النشطة لإستثماراته تنخفض حجم هذه المخاطر.

3. **مخاطر تغير اللوائح والقوانين**

هى المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات ، و سيتم مواجهتها من خلال متابعة التطورات السياسية و التشريعات المنتظر صدورها و التى تؤثر على أداء الصندوق و العمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثمارى.

4. مخاطر تغير قيمة العملة

وهى المخاطر التى قد تؤدى إلى حدوث تقلبات اقتصـــادية تؤثر على الأداء المالي للشـــركات مما ينعكس على الأوراق المالية المتداولة بالســـوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصـــندوق ، هذا وتجدر الإشـــارة إلى أن إســـتثمارات الصندوق تقتصر على السوق المحلى فقط على أن تكون مصدرة بالعملة المحلية.

5. مخاطر ائتمانية

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصـدر الورقة المالية على سـداد القيمة الإسـترادادية عند الاسـتحقاق أو سـداد قيمة التوزيعات النقدية فى توزيع اســـتحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشـــركات المصدرة للسندات وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للإستثمار فى شركة واحدة كما هو موضح بالبند الخاص بالسياسة الإستثمارية بالإضافة الى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف إئتمانى بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة.

6. مخاطر السيولة والتقييم

هى المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من إستثماراته فى الوقت الذى يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصـــل المراد تســـييله أو حدوث ظروف تؤثر على بعض إســـتثمارات الصـــندوق بما يؤدى إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن لذا سيقوم مدير الإستثمار بتوجيه الجزء المستثمر في الأسهم في أسهم عالية السيولة ، وكذلك في أدوات النقد بحيث لا تقل نسبة السيولة المحتفظ بها عن 5% من قيمة أموال الصندوق.

وتجدر الإشـارة إلى أن مخاطر السـيولة قد تنتج نتيجة عدم اتفاق أيام العمل المصـرفي والبورصـة مما يكون له أثره على تقييم الوثيقة طبقًا لما هو مشار إليه ببند الظروف القاهرة، وقد يؤدى ذلك النوع إلى الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد إلى أن تزول أسباب هذه المخاطر.

البند الثامن

(الافصاح الدورى عن المعلومات)

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصـــندوق بالإفصـــاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الاتية:

1- صافي قيمة أصول الصندوق.
2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق وكذلك البورصة في حالة قيد وثائق الصندوق بها.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1- تقارير ربع ســـنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضـــمن هذه التقارير البيانات التي تفصـــح عن المركز المالي للصـــندوق بصـــورة كاملة وصـــحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها خدمات الإدارة) ، والافصـــاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة.
2- القوائم المالية (التي أعدها خدمات الإدارة) وفقا للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الإشـــراف على الصـــندوق ومراقبا حســـاباته قبل شـــهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة البنك (باعتباره الجمعية العامة للصـــندوق)، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشـــار إليها أو تكليف جهة متخصـــصـــة بهذا الفحص ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها، وتطلب قيام لجنة الإشراف على بتكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب لجنة الإشراف على الصندوق ومدير الاستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها
3- نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

الهيئة العامة للرقابة المالية - جمهورية مصر العربية
بلوم مصر للاستثمارات المالية ش.م.م
إدارة الرقابة الداخلية

رابعًا/ الافصاح عن اسعار الوثائق:

- الاعلان عن سعر الوثيقة اسبوعيا بالإضافة الى امكانية الاستعلام من خلال (الخط الساخن لبنك بلوم مصر 19233 – او الموقع الالكتروني www.blombankegypt.com).
- النشر الاسبوعي بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

البند التاسع
(المستثمر المخاطب بالنشرة)

يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين طبقًا للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقدًا فور التقدم للاكتتاب او الشراء.

هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الاسهم المقيدة بالبورصة المصرية وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بها، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند 7 من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند العاشر
(أصول الصندوق وإمساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقًا للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع الى اصول صناديق استثماريه اخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلي اصول صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار ، وفى حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الأخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى بنك بلوم - مصر(متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق.
- يلتزم بنك بلوم - مصر بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقًا لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم بنك بلوم - مصر بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من هذه اللائحة.
- يقوم بنك بلوم - مصر بموافاة مدير الاستثمار في نهاية اول يوم عمل بالاسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقًا لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

بلوم مصر للاستثمارات المالية ش.م.م 10 إدارة الرقابة الداخلية
BLOM

البند الحادى عشر
(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

اسم الجهة المؤسسة: بنك بلوم -مصر

الشكل القانونى: شركة مساهمة مصرية

التأشير بالسجل التجاري: رقم (104702) الجيزة بتاريخ 1995/11/16 وعدل برقم (71319) بتاريخ 2014/01/29 ومسجل بالبنك المركزى المصرى تحت رقم (70).

أعضاء مجلس الإدارة:

السيد/ صائل فايز عزت الوعري - رئيس مجلس الإدارة
السيد/ محمد يحيى صائم اوزالب - العضو المنتدب والمدير العام التنفيذى
السيد/ ربيع عبد الله رياض الحلبي - نائب العضو المنتدب وعضو مجلس الإدارة
السيد/ محمد احمد كفافي- عضو مجلس الإدارة – غير تنفيذى
الدكتور/ خالد عز الدين اسماعيل - عضو مجلس الإدارة - مستقل
السيد/ توفيق جميل توفيق شحاتة - عضو مجلس الإدارة – مستقل
السيد / عمرو محمد زكى النقلى - عضو مجلس الإدارة – غير تنفيذى

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

يلتزم البنك بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (163) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة ، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقا لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية ، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 2015/125 ، وذلك على النحو التالي:

السيد/ أحمد محمد فؤاد توني – بنك بلوم - مصر.
السيد/ هشام بديع أبو شهبة – عضو مستقل.
السيد/ أسامة إبراهيم السيد عبدالمقصود - عضو مستقل.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصويت على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
2- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3- تعيين أمين الحفظ.
4- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7- تعيين مراقبا حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

9- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.

10- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

11- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيدًا لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقًا بها تقرير مراقبي الحسابات.

12- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.

13- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

14- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية ، على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر -

15- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر
(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك بلوم - مصر بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة بلوم مصر للاستثمارات المالية) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة 172 من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

البند الثالث عشر
(الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال بنك بلوم - مصر بجميع فروعه ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها.

التزامات البنك متلقى طلبات الشراء والاسترداد:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة 158).
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند 20 من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة اسبوعية
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة اسبوعيا بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقًا للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

9- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.

10- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

11- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.

12- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.

13- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

14- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية ، على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر -

15- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر
(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك بلوم - مصر بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة بلوم مصر للاستثمارات المالية) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة 172 من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

البند الثالث عشر
(الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال بنك بلوم - مصر بجميع فروعه ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها.

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد:

٤٦١٦٠

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة 158).
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند 20 من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة اسبوعية
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة اسبوعيا بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

بلوم مصر للاستثمارات المالية ش.م.م إدارة الرقابة الداخلية

البند الرابع عشر
(مراقبا حسابات الصندوق)
(الإكتفاء بمراقب حسابات واحد)

طبقا لاحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق ، وبناءا عليه فقد تم التعاقد مع كل من الأتي أسمائهم لمراجعة حسابات الصندوق:

1- أ/ شريف محمد عبد الحميد السكرى
والمقيد بسجل الهيئة رقم (182) .
العنوان: مكتب أودي كونسلت 13 عمارات العبور – صلاح سالم
التليفون: 0224042975
ويقر وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفاء لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة.

التزامات مراقبا الحسابات:

1- يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية
2- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرٌ عن نتيجة مراجعته.
3- إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4- فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5- لمراقب الحسابات الحق فى الإطلاع علي دفاتر الصندوق وطلب البيانات و الإيضاحات و تحقيق الموجودات والالتزامات.

البند الخامس عشر
(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار: شركة بلوم – مصر للاستثمارات المالية.
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقًا لاحكام القانون رقم 95 لسنه 1992 ولائحته التنفيذية
الترخيص وتاريخه:
ترخيص رقم (736) بتاريخ 2017/03/23 من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (27) من القانون 95 لسنة 1992.
التأشير بالسجل التجاري:
رقم السجل التجاري 237767
اعضاء مجلس الادارة:

السيد الدكتور / فادي توفيق عسيران	رئيس مجلس الادارة
السيدة الاستاذة/ رانيا لطفي شفيق بخيت	عضو مجلس الادارة
السيد الاستاذ/ محمد حسن علي حافظ	العضو المنتدب والمدير التنفيذي
السيد الاستاذ / محمد يحي صيام اوزلب	عضو مجلس ادارة

البند الرابع عشر
(مراقبا حسابات الصندوق)
(الإكتفاء بمراقب حسابات واحد)

طبقا لاحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق ، وبناءا عليه فقد تم التعاقد مع كل من الأتي أسمائهم لمراجعة حسابات الصندوق:

1- **أ/ شريف محمد عبد الحميد السكرى**
والمقيد بسجل الهيئة رقم (182) .
العنوان: مكتب أودي كونسلت 13 عمارات العبور – صلاح سالم
التليفون: 0224042975
ويقر وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفاء لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة.

التزامات مراقبا الحسابات:

1- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها، وفي حالة اختلاف وجهة نظر المراقبين، يوضح بالتقرير اوجه الخلاف بينهما ان وجد ووجهة نظر كل منهما.
2- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين ان يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها ، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
3- يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبينًا ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
4- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والايضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة ويجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريرا مشتركًا وفى حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلاف ووجهه نظر كل منهما.

البند الخامس عشر
(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار: شركة بلوم – مصر للاستثمارات المالية.
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقًا لاحكام القانون رقم 95 لسنه 1992 ولائحته التنفيذية
الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (736) بتاريخ 2017/03/23 من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (27) من القانون 95 لسنة 1992.
التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري 237767

اعضاء مجلس الادارة:

السيد الدكتور / فادي توفيق عسيران	رئيس مجلس الادارة
السيدة الاستاذة/ رانيا لطفي شفيق بخيت	عضو مجلس الادارة
السيد الاستاذ/ محمد حسن علي حافظ	العضو المنتدب والمدير التنفيذي
السيد الاستاذ / محمد يحي صائم اوزالب	عضو مجلس ادارة

السيد الاستاذ / علي عزت عيسى خفاجي عضو مجلس ادارة
السيد الاستاذ / عمر حنفي محمود الدريني عضو مجلس ادارة
السيد الاستاذ / ايهاب نبيل صالح مصطفى عضو مجلس ادارة

هيكل المساهمين:

	نسبة المساهمة
بنك لبنان والمهجر للاعمال	%51
بنك بلوم مصر	%48
شركة بلوم مصر لتداول الاوراق المالية	%1

الافصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر كل من البنك ومدير الاستثمار استقلالهما حيث ان البنك يمتلك نسبة 48% فقط من مدير الاستثمار

مدير محفظة الصندوق:

المدير التنفيذي: محمد حسن علي حافظ

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

1- الإطلاع على تقارير البحوث ودراسات السوق.
2- دراسة وتقييم كل ورقة مالية علي حدة.
3- إستخدام نماذج مخصصة للتوقع بإتجاهات أسعار الفائدة.
4- إستخدام نماذج مخصصة لمطابقة مختلف أنواع الأدوات المالية المطروحة.
5- إتباع سياسة ديناميكية لتحليل المخاطر الإستثمارية.
6- الإجتماعات الدورية (شهري – اسبوعي – يومي) لفريق العمل لمناقشة أفضل القرارات الإستثمارية.

تقوم شركة بلوم مصر للاستثمارات المالية بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالاتي: -

1- صندوق استثمار بنك بلوم مصر النقدي ذو العائد التراكمي.
2- صندوق استثمار شركة اروب مصر النقدي ذو العائد التراكمي.

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: 2017/04/10

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقا للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:

السيد الاستاذة/ هالة شوقي على
تليفون: 33360948
العنوان: 30 ش مصدق - الدقى - الجيزة
البريد الاليكترونى: hshawky@blom-ei.com

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
2- بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقًا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما وعلى الأخص ما يلي:

1- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.

2- مراعاة الالتزام بضـوابط الافصـاح عن أية أحداث جوهرية بشـأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإسـتثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءًا من أمواله.

3- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.

4- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

5- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

6- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي.

7- وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإسـتثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإسـتثمارات الصـندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

8- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.

9- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

10- تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.

11- توزيع وتنويع الاسـتثمارات داخل الصـندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.

12- مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.

13- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة.

14- الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

15- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.

16- التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.

17- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو BBB- لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.

18- تأمين منهج ملائم لا يصل المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.

19- يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.

20- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لاحكام القانون.

21- الإفصاح عن الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الاتية وفقا والمادة (183 مكررا " 20 "):

1- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

2- البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.

3- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

4- إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

5- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

6- إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد والمؤشرات.

7- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

8- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.

9- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به.

10 - طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

11 - نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق :

وفقا للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر فى وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقا للضوابط التالية:-

- تجنب اي تعارض فى المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التى قد توفرت لديهم معلومات او بيانات غير معلنة بالسوق.
- امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلى للشركة.

في ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) ، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014).

مع الالتزام بضوابط تجنب تعارض المصالح المشار اليها بالبند (24) من هذه النشرة.

بلوم مصر للإستثمارات المالية ش.م.م إدارة الرقابة الداخلية

البند السادس عشر
(شركة خدمات الادارة)

اسم الشركة : شركة فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه : (605) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2010

التأشير بالسجل التجاري : سجل تجارى رقم 203445 مكتب سجل تجارى الجيزة صادر

اعضاء مجلس الادارة:

الاستاذ / مصطفى رفعت مصطفى القطب رئيس مجلس الادارة

الاستاذ/ محمود فوزي عبد المحسن	العضو المنتدب
الاستاذ / ايمن احمد توفيق	عضو مجلس ادارة
الاستاذ / شريف محمد ادهم	عضو مجلس ادارة
الاستاذه / دعاء احمد توفيق	عضو مجلس ادارة

الاستاذ / ياسر احمد مصطفى احمد عمارةعضو مجلس ادارة

هيكل المساهمين: -

الاستاذ / مصطفى رفعت مصطفى القطب	بنسبة 99.8%
الاستاذ / ايمن احمد توفيق عبد الحميد	بنسبة 0.01%
الاستاذة / دعاء احمد توفيق عبد الحميد	بنسبة 0.01%

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: -

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشان ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة: -

تأسست الشركة فى يونيو 2010 كشركة مساهمة مصرية لاحكام القانون رقم 95 لعام 1992 ولائحته التنفيذية ، وقامت الشركة بتقديم خدماتها لاكثر من 19 صندوق بخلاف عدد من المحافظ المالية.

تاريخ التعاقد: 6 ابريل 2017

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون: -

1. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
3. قيد المعاملات التى تتم على وثائق الاستثمار.
4. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية ، تقديمها للجنة الاشراف علي ان يتم مراعاتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة
5. الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة
6. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -

- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- تاريخ القيد في السجل الآلي.
- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع الجهة المؤسسة للصندوق.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالمادة 8 من اللائحة التنفيذية.

إدارة الرقابة الداخلية

البند السابع عشر
(الاكتتاب فى الوثائق)

البنك متلقى الاكتتاب:

يتم الاكتتاب فى الوثائق من خلال بنك بلوم مصر وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات

الحد الادنى والاقصى للاكتتاب فى الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب 5 وثائق (خمسة وثائق) وبدون حد أقصى

كيفيه الوفاء بالقيمة البيعية :

يجب على كل مكتتب (مشترى) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقا متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب فى / شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب فى/ شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن عشر
(امين الحفظ)

اسم أمين الحفظ: بنك قطر الوطنى

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص صادر رقم 6287 بتاريخ 2004/09/13 كود بمصر المقاصة رقم 04532

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (47) لسنة 2014.

تاريخ التعاقد: 30 ابريل 2017

التزامات أمين الحفظ وفقًا للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند التاسع عشر
(جماعة حملة الوثائق)

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70) ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقا لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية .

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.

بلوم مصر للاستثمارات المالية ش.م.م إدارة الرقابة الداخلية

4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

وتصدر قرارات الجمعية بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون
(استرداد / شراء الوثائق)

اولا: استرداد الوثائق (اسبوعى)

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى فروع بنك بلوم مصر بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك فى اخر يوم عمل مصرفى من كل اسبوع بحد اقصى الساعة 12 ظهراً.
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الاعلان عنها أسبوعيا بفروع البنك.
- يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتبارا من بداية أول يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد اقصى يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.
- يخصم نسبة 0.25% (ربع بالمائه) من القيمة الاستردادية مقابل استرداد الوثائق وتورد لحساب الصندوق.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الإكتتاب او مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق الى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

ثانيا: شراء الوثائق (اسبوعى)

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى فروع بنك بلوم مصر وذلك فى اخر يوم عمل مصرفي من كل اسبوع بحد اقصى الساعة 12 ظهرًا ، وتسوى قيمتها في اول يوم عمل تالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في أول يوم عمل تالى لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه لحساب الصندوق اعتبارا من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) والمادة 158 من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- يخصم مقابل الاصدار والتسويق 0.5% (نصف فى المائه) من القيمة البيعية لكل وثيقة وتورد لبنك بلوم مصر.

البند الحادي والعشرون

(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقًا للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقا لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

البند الثاني والعشرون

(التقييم الدوري)

احتساب قيمة الوثيقة:-

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنه 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الالتزامات) مقسومًا على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ -إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -

1. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2. صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
3. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
4. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي: -

- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم على أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الاوراق المالية المشار إليها وفقًا لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقبا الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنه 2014 والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .

- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الاخري على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقًا لسعر الشراء مضافًا إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقًا للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقًا لسعر الشراء مضافًا إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- قيمة (أدوات الدين) مقيمة طبقا لسعر الإقفال الصافي مضافًا اليها العوائد لمستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

ب- **إجمالى الالتزامات تتمثل فيما يلى: -**

1. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
2. صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
3. المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر (أدوات الدين) التي تصدرها الجهات الحكومية والجهات التابعة لها المستثمر فيها عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفًا بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
4. نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند 26 من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدمًا للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية.
5. المخصصات الضريبية.

ج- **الناتج الصافى (ناتج المعادلة): -**

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحًا منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

البند الثالث والعشرون
(ارباح الصندوق والتوزيعات)

اولا: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقدا وعينا) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأيه مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدمًا للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب خدمة العملاء
٤٦١٦٠

ثانيا: توزيع الأرباح (سنوية): -

يشترك حاملوا وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

أرباح الوثائق: -

الصندوق تراكمى ذو عائد دوري حيث يقوم بما يلى:

- يتم اجراء توزيع نقدي سنوى يتراوح ما بين 3% حتى 50% من قيمة صافي ارباح الصندوق التى تفوق القيمة الاسمية للوثيقة (وذلك بناءً على الرؤية الفنية لمدير الاستثمار من حيث تأثير التوزيعات على أصول الصندوق و الأداء الاستثماري) على ان يكون التوزيع وفقًا لقيمة صادرة من شركة خدمات الادارة ولم يصدر بشأنها اي تحفظ يؤثر على قيمة التوزيع ، ويتم توزيع الأرباح بناءً على تقييم يتم عرضه على لجنة الإشراف على أن يتم اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، هذا وسيتم الاعلان عن قيمة الكوبون وتاريخه بأحد الجرائد اليومية واسعة الانتشار.
- استثمار فائض الارباح المحققة بعد اجراء التوزيع السابق الاشارة اليه **بحد ادنى 3%** من قيمة صافي ارباح الصندوق التي تفوق القيمة الاسمية للوثيقة وتنعكس هذه الارباح على قيمة الوثيقة المعلنة اسبوعيًا ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة الاسمية مضافا اليها الارباح التى تم اعادة استثمارها في نهاية مدة الصندوق او عند الاسترداد طبقًا للقيمة الاستردادية المعلنة.

البند الرابع والعشرون
(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 15 من هذه النشرة:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح ، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضوًا في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءًا من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءًا من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند 8 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوى العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم

(69 لسنة 2014) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

البند الخامس والعشرون
(إنهاء الصندوق والتصفية)

طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند السادس والعشرون
(الأعباء المالية)

أتعاب الجهة المؤسسة: -
تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب بواقع **0.75% (سبعة ونصف فى الالف)** سنويًا من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميًا وتدفع فى بداية الشهر التالي ، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار
تبلغ أتعاب شركة بلوم مصر للاستثمارات المالية **0.75% (سبعة ونصف فى الالف)** سنويًا من صافي قيمة أصول الصندوق كمدير للاستثمار طبقًا للعقد المبرم بين الشركة ومدير الإستثمار
كما يتقاضى مدير الاستثمار اتعاب مقابل حسن الاداء بواقع **12% (اثنى عشر فى المائة)** سنويًا من صافي ارباح الصندوق التى تزيد عن **عائد اذون الخزانة استحقاق 91 يوم مضاف له علاوة 2.5%** وتحتسب هذه الاتعاب يوميا بمقارنة العائد على الوثيقة بالشرط الحدي لاستحقاق اتعاب حسن الاداء وتجنب فى حساب مخصص لذلك الغرض وفقًا لناتج هذه المقارنة وتدفع متى تحققت بعد التقييم السنوي لاستثمارات الصندوق التى تحتسب فى نهاية يوم العمل الاخير من السنة المالية واعتماد صافي اصول الصندوق من مراقبى الحسابات.
ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لادارة اعماله على الوجه المطلوب ولايلتزم البنك او الصندوق بتغطية اية مصاريف فى هذا الشأن.
ولا يستحق هذه الاتعاب فى حالة انخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية او قيمتها المعلنة فى بداية السنة المالية، أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدي اللازم لتحقيق استحقاق اتعاب حسن الاداء والموضح اساس احتسابه اعلاه.

مصاريف الاصدار والتسويق
تحمل الوثائق المكتتب فيها / المشتراه بمصروفات اصدار وتسويق بواقع 0.5% (نصف فى المائة) من اجمالي قيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتراه وتستحق تلك المصروفات لبنك بلوم مصر ويتحصل من العميل عند الاكتتاب / الشراء ولا يجوز ان تتحمل الوثيقة اية مصاريف اكتتاب او تسويق اضافية نتيجة ابرام اية اتفاقيات تسويقية مستقبلية.
مصاريف الاسترداد:
يخصم نسبة 0.25% (ربع بالمائة) من القيمة الاستردادية للوثيقة عند استرداد الوثائق وتورد لحساب الصندوق.

بلوم مصر للاستثمارات المالية
23ش.م.م
إدارة الرقابة الداخلية

رسوم وعمولة أمين الحفظ

يتقاضى بنك قطر الوطنى نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ مركزى كالتالى -:

البيان	العمولة	الحد الادنى	الحد الاقصى
فتح حساب اوراق مالية	مجانا	-----	-------
ايداع الاوراق المالية	مجانا	----	-----
عمليات بيع وشراء اوراق مالية	0.025% (ربع فى الالف)	-----	------
صرف كوبونات اوراق مالية	0.01% (واحد فى العشرة الاف)	3 جم	500 جم
اصدار كشف حساب عند الطلب	مجانا	-----	------
اصدار شهادة تجميد رصيد وبطاقة حضور الجمعية العمومية	مجانا	-----	------
اصدار كشف حساب حركة	مجانا	-----	-------
توزيع اسهم مجانية	مجانا	-----	------
رسوم الحفظ السنوي (اجور ايداع اوراق مالية)	0.005% (نصف فى العشرة الاف) من القيمة السوقية سنويا بخلاف حصة مصر المقاصة	5 جم	بدون
التحويل من ادارة امناء حفظ اخرى	مجانا	-----	------
التحويل الى ادارة امناء حفظ اخرى	مجانا	------	------
مقابل صندوق تأمين المخاطر	طبقا للوارد من مصر المقاصة	-----	------

أتعاب شركة خدمات الإدارة

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولة بواقع 0,05% (خمسة في العشرة آلاف) سنويا مستقطعة من صافي اصول الصندوق وتدفع فى نهاية كل شهر وإضافة 7500 أتعاب سنوية نظير قيام شركة خدمات الإدارة إعداد القوائم المالية على أن تصرف كل 6 شهور وذلك إعتبارًا من بداية عام 2022 على ان يتم اعتماد مبالغ هذا الاتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية ، على ان يتحمل الصندوق مصاريف ارسال كشوف حسابات العملاء بالبريد العادى مقابل فواتير فعلية على ان يتم اعتماد تلك المبالغ من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مراقب الحسابات

يتقاضى السيد الدكتور/ شريف محمد عبد الحميد السكرى – مراقب الحسابات مبلغ 30,000 جم (ثلاثون الف جنيه مصرى) سنويا نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية.

مصاريف أخرى

تشمل مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن 2% من صافي قيمة أصول الصندوق.
يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.
يتحمل الصندوق أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق بواقع 2000 جم (الفان جنيها مصريًا لا غير) سنويًا.
يتحمل الصندوق أتعاب أعضاء لجنة الإشراف المستقلين بواقع ألف جنيه سنويًا لكل عضو (بمجموع ألفان جنيه سنويًا)
يتحمل الصندوق الاتعاب الخاصة بالمستشار الضريبي والتى حددت بمبلغ 10,000 جم (عشرة الاف جنيهًا مصريًا لا غير) سنويا.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق 51,500 جنيه بالإضافة إلى نسبة سنوية 1.55% بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ ومصاريف الإصدار والتسويق وأتعاب حسن الأداء ومصروفات التأسيس ومصاريف الاسترداد المشار إليها

البند التاسع والعشرون
إقرار مراقبى الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بلوم -مصر تراكمى مع توزيع عائد دوري ، ونشهد أنها تتضمن كل ما نصت أحكام قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحتة التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين البنك و مدير استثمار الصندوق وهذه شهادة منا بذلك.

أ/ شريف محمد عبد الحميد السكرى

والمقيد بسجل الهيئة رقم (182) .

العنوان: مكتب أودي كونسلت 13 عمارات العبور – صلاح سالم

التليفون: 0224042975

البند الثلاثون
إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الأكتتاب في صندوق استثمار بنك بلوم - مصر ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الأستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني :

السيد / محمد عبد المحسن خضر – رئيس قطاع الشئون القانونية - بنك بلوم - مصر

العنوان : قطعة 61 ش التسعين – التجمع الخامس - القاهرة الجديدة – القاهرة -جمهورية مصر العربية

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (490) بتاريخ 2008/11/30 علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة المشروع علي تحقيق نتائج معينة.

يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.
يتحمل الصندوق أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق بواقع 2000 جم (الفان جنيها مصريًا لا غير) سنويًا.
يتحمل الصندوق أتعاب أعضاء لجنة الإشراف المستقلين بواقع ألف جنيه سنويًا لكل عضو (بمجموع ألفان جنيه سنويًا)
يتحمل الصندوق الاتعاب الخاصة بالمستشار الضريبي والتي حددت بمبلغ 10,000 جم (عشرة الاف جنيهًا مصريًا لا غير) سنويا.

51,500

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق 74,000 جنيه بالإضافة إلى نسبة سنوية 1.55% بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ ومصاريف الإصدار والتسويق وأتعاب حسن الأداء ومصروفات التأسيس ومصاريف الاسترداد المشار إليها

البند السابع والعشرون
(أسماء وعناوين مسئولي الاتصال)

البنك بلوم مصر
ويمثله الأستاذ/ ربيع عبد الله رياض الحلبي
نائب العضو المنتدب وعضو مجلس الادارة التنفيذي
العنوان: قطعة 61 ش التسعين – التجمع الخامس محافظة القاهرة
شركة بلوم مصر للاستثمارات المالية.
ويمثلها السيد/ محمد حسن علي حافظ
العضو المنتدب والمدير التنفيذي
العنوان: 30 ش مصدق الدقي الجيزة
التليفون 33360948

البند الثامن والعشرون
(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق بلوم مصر التراكمي مع توزيع عائد دوري بمعرفة كل من شركة بلوم مصر للاستثمارات المالية وبنك بلوم مصر وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدني مسئولية على الشركة للصندوق أو مدير الإستثمار. مدير الإستثمار والشركة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

البنك
الاسم: ربيع عبد الله رياض الحلبي
التوقيع: .....
الصفة: نائب العضو المنتدب
بنك بلوم – مصر
التاريخ: / /

مدير الاستثمار
الاسم: محمد حسن علي حافظ
التوقيع: .....
الصفة: العضو المنتدب والمدير التنفيذي
شركة بلوم مصر للاستثمارات المالية
التاريخ: / /